الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعميم رقم : 2570
تاريخ : 1970/11/18
المصدر: وزير المالية

الموضوع: عدم إخضاع المساعدات المرضية المعطاة للعاملين في القطاعين العام والخاص لضريبة الدخل.

حددت المادة 46 من قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 مطرح ضريبة الدخل، فنصت على أن الضريبة تتناول الرواتب والأجور والتعويضات والمخصصات ومعاشات التقاعد العامة والخاصة والمخصصات لمدى الحياة التي تترتب في الأراضي اللبنانية على :

1- صندوق عام، إلى كل شخص مقيم في لبنان أو في الخارج.
2- صندوق خاص، إلى كل شخص مقيم في لبنان، وكذلك إلى كل شخص مقيم في الخارج لقاء خدمات أديت في لبنان.

وقد ثار التساؤل، في أكثر من مناسبة، عما إذا كانت المساعدات المرضية المعطاة للموظفين في القطاع العام، أو للعاملين في القطاع الخاص، تعتبر بمثابة تعويضات للموظف وتشكل بالتالي دخلاً له، يخضع لضريبة الدخل أم لا .

وبعد إستطلاع جانب ديوان المحاسبة الذي أدلى بالرأي الإستشاري رقم 112 تاريخ 2 تموز 1970، حول هذا الموضوع.

ولما كان يتبين من مراجعة المادة 29 من نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 أنه ورد فيها ما يلي :

1- تتحمل الدولة نفقات معالجة الموظف في حال إصابته بمرض أو بعلة ناجمة عن قيامه بوظيفته.
2- يمكن إعطاء الموظف في حال إصابته بمرض أو بعلة غير ناجمة عن قيامه بوظيفته، أو في حال إصابة أحد أفراد عائلته من أب أو أم أو أبناء أو زوج أو من أخوة

وأخوات يكونون في عهدته، مساعدة مالية تحدد بقرار من الوزير ضمن الإعتمادات المرصدة لهذه الغاية في بنود خاصة من الموازنة .

3- يستمر تطبيق أحكام هذه المادة إلى أن تنظم ضمانات إجتماعية تؤمن هذه المساعدات.

وبما أنه يتضح من الفقرات الواردة أعلاه أن نفقات معالجة الموظف في حال إصابته بمرض أو بعلة ناجمة عن قيامه بوظيفته تقع أصلاً على عاتق الدولة، كما أن الغاية من المساعدة المرضية التي تعطى للموظف في حال إصابته بمرض أو بعلة غير ناجمة عن قيامه بوظيفته، أو في حال إصابة أحد أفراد عائلته، هي تحمل نسبة من النفقات المالية التي يتكبدها الموظف في هذا المجال وذلك لحين إقرار الضمان الصحي من قبل الدولة.

وبما أن ذلك يضفي على المساعدة المرضية طابع الإلتزام من قبل الدولة، تجاه الموظف، بنسب معينة ، وقد سبق لمجلس شورى الدولة في قرار صادر عنه هذا الموضوع أن أعتبر أن كلمة "يمكن" الواردة في الفقرة الثانية من المادة 29 من نظام الموظفين ، تعني الإلتزام ، بالنسبة للدولة.

وبما أنه يترتب على كافة ما تقدم أن المساعدات المرضية لا تعتبر بمثابة تعويضات للموظف، بالمعنى الوارد في المادة 46 من قانون ضريبة الدخل إذا أنها ليست سوى مبالغ من المال ترد إلى الموظف لقاء نفقات تقع أعباؤها على الدولة بنسب معينة تكبدها الموظف بنفسه.

وبما أن المساعدات المذكورة لا تدخل من جهة ثانية في نطاق أي من سائر الواردات الخاضعة أصلاً لضريبة الدخل، والمحددة في المادة 46 من قانون ضريبة الدخل، وهي الرواتب والأجور والمخصصات ومعاشات التقاعد العامة والخاصة والمخصصات لمدى الحياة.

وبما أن المساعدات المرضية التي تقدمها المؤسسات الخاصة تعتبر ، قياساً على ما تقدم وريثما يتم تنفيذ الضمان الصحي، أعباء بصورة إلزامية تتحمل قسطاً منها عن مستخدميها ، وذلك عندما تنص أنظمتها الداخلية على مثل هذه المساعدات.

وبما أنه يترتب على كافة ما تقدم أن المساعدات المرضية الإلزامية لا تعتبر خاضعة لضريبة الدخل.

لذلك ألفت نظر الدوائر المعنية لضرورة التقيد بمضمون هذا التعميم وعدم إخضاع المساعدات المرضية المعطاة في القطاع العام، أو في القطاع الخاص كلما كانت إلزامية بالنسبة لرب العمل، لأية ضريبة على الدخل.